ما بقي طاهراً بيقين قيل لا يعتبر الظن فيه كما في الحدث و
لذلك لم نحكم بنجاسة ما غلب نجاسة مثله على المختار قلنا
عارض شك نجاسته فسلم اصله والعمل به وقيل الشك لا يعارض
اليقين فلا حاجة اليه قلنا لا يجوز استعمالهما لتيقن نجاسة
احديهما واستعمال احدهما تخصيص بلا مخصص وفيه مسائل
الاولى لو اشتبه ببول اراقهما وما الورد يتوضأ بهما
مرتين اذ لا اصل لها الثانية الاظهر ان الاعمى يجتهد
فانه يتمكن منه باللمس ونحوه الثالثة لو وجد طاهراً
بيقين جاز الاجتهاد على الاظهر لان اليقين في غير محله
ولانه ايضاً عمل باليقين الرابعة لو تحير تيمم البصير وكذا
الاعمى ان لم يجد من يقلده وقضى ان تيمما لوجود الطاهر
بيقين وان تهدى واستعمل ثم تحير تيمم لقوله عليه السلام
لابي بكر لا تنقض في صورة الحكمين مختلفين وقيل يستعمله ويشتوفي
موارد الاول كما في القبلة قلنا الحد المورد ها هنا خلاف
ثمة وايضاً فانه نجس او رفع فلم يتوضأ **تذنيب** يجوز استعمال
الاواني الطاهرة ما عدا المتخذ من الذهب والفضة لقوله
عليه السلام الذي يشرب في آنية الذهب والفضة او اناء
فيه ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي معنى الشرب
ساير الانتفاع وفيه مسائل الاولى انه يحرم اتخاذه لانه
يتوسل الى محرم ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره
الثانية الاظهر انه لا يتعدى التحريم الى الفيروزج والياقوت

لان النفيس لا يعرفه ولا المموه لانه لا يخفى وفي المجلة الصغيرة
خلاف الثالثة يحرم تضبيب الاناء بهما ان كبر للزينة و
الاجاز وقد كان لقدح رسول الله صلى الله عليه وسلم سلسلة
فضة وفي الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة وجه

الباب الثاني في اعمال الوضوء ونواقضه وفيه فصلان الاول

في اعمال الوضوء وهي فرايض وسنن اما الفرايض فست
الاول النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقاس
ابو حنيفة بازالة النجاسة وفرق بانها من التروك وعورض
بالقياس على التيمم وكيفيتها ان ينوي اداء فرض الوضوء او رفع
الحدث او استباحة مفتقر اليه وفيه مسائل الاولى لا يصح
وضوء الكافر وغسله اذ لا عبرة بنيته وتصحح غسل الذمية
المزوجة من مسلم للضرورة ثم لو اسلمت لم تجب الاعادة
على وجه الاظهر كزكوة الممتنع الثانية لو نوى استباحة ما ليس
له الوضوء كقراءة القران لم يكف على الاظهر لانه لا يستلزمه
وكذا لو اعتقد طهراً فنوى التجديد لانه لم يقصد رفع الحدث اصلاً
بخلاف ما لو شك فاحتاط او غسل اللمعة في الكرة الثانية
والتجديد ممن امر بالاحتياط ولم يصح الثالثة لو نوى رفع بعض
احداثه كفى على الاظهر لانه لا يتجزى ولانه يلغو ذكر السبب
فيبقى المطلق قيل ان لم ينف غيره والا تنافيا قلنا النفي
لا يؤثر وقيل ان كان الاول فان غيره لم يؤثر ولا يرد هذا
فيما لو كانت محا وقيل لا مطلقاً لبقاء ما لم يتعرض له وهو ممنوع

Copyright © King Saud University